



قانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص المسمى في مسائل التصادم البحري والموقع عليها بروكسل في ١٠ مايو سنة ١٩٥٢

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية؛

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص المسمى في مسائل التصادم البحري والموقع عليها بروكسل في ١٠ مايو سنة ١٩٥٢

صدر بديوان الرئاسة في ١٤ رجب سنة ١٣٧٤ (٩ مارس سنة ١٩٥٥) .

وزير الخارجية
محمود فوزي
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمحجز التحفظي على السفن البحرية والموقع عليها في بروكسل في ١٠ من مايو سنة ١٩٥٢

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية؛

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاقية الحق الدولي لتصحيح الأخطاء التي وضعها مؤتمر حرية الأبناء بتاريخ ٢١ من أبريل سنة ١٩٤٨ والتي وقعت بمصر بتاريخ ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٥

صدر بديوان الرئاسة في ١٤ رجب سنة ١٣٧٤ (٩ مارس سنة ١٩٥٥) .

وزير الخارجية
محمود فوزي
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص الجنائي في مسائل التصادم وحوادث الملاحة الأخرى والموقع عليها بروكسل في ١٠ مايو سنة ١٩٥٢

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية؛

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص الجنائي في مسائل التصادم وحوادث الملاحة الأخرى والموقع عليها بروكسل في ١٠ مايو سنة ١٩٥٢ وذلك بالتحفظ الوارد في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاقية

صدر بديوان الرئاسة في ١٤ رجب سنة ١٣٧٤ (٩ مارس سنة ١٩٥٥) .

وزير الخارجية
محمود فوزي
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

مادة ٣ - على وزيرى الحرب والمالية والاقتصاد، تنفيذ هذا القانون،
ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ١٤ رجب سنة ١٣٧٤ (٩ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (أ. ح)

وزير الحرب

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحكيم عامر لواء (أ. ح)

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى

للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى للسنة المالية
١٩٥٤ - ١٩٥٥ باب ١٣ (مؤسسة مديرية التحرير)، اعتماد إضافى قدره
٧٧٩,٤٠٠ ج (سبعمائة وتسعة وسبعون ألفاً واربعمائة جنية) منه ٦٣١,٤٠٠ ج
ثمن الجارات والآلات والمكينات اللازمة لمؤسسة مديرية التحرير
و ١٤٨,٠٠٠ ج قيمة تكاليف إنشاء الآبار الارتوازية و ذلك
فى حدود التكاليف الكلية لمشروع المؤسسة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من موارد ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج
القومى .

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية؛

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض
القواعد المتعلقة بالمحجزات المحفوظة على السفن البحرية والموقع عليها فى بروكسل
بتاريخ ١٠ من مايو سنة ١٩٥٣ بالمحفظين الواردين فى المادة العاشرة
من الاتفاقية ما

صدر بديوان الرياسة فى ١٤ رجب سنة ١٣٧٤ (٩ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية

جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (أ. ح)

محمود فوزى

قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٥

فى شأن عدم جواز الجمع بين علاوة الصحراء وبين علاوة الخطر
أو المكافأة الاستثنائية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير الحرب؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء
الإدارى والأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية والقرارات النهائية
الصادرة من المحاكم القضائية لا يجوز الجمع بين علاوة الصحراء المقررة
بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢ من مايو سنة ١٩٥١ وبين علاوة الخطر
المقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ أو المكافأة
الاستثنائية المقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ من يولييه سنة ١٩٥٠
وذلك عن المدة من ٢ مايو سنة ١٩٥١ حتى ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٢

ولا يجوز لأى فرد من أفراد الطائفتين المقررة لها علاوة الخطر والمكافأة
الاستثنائية، المطالبة بغير العلاوة أو المكافأة المقررة للطائفة التى هو منها .